

94611 - حكم سلام الشخص على زوجة عمه وعدم تحجبها منه -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

في احدها يسأل ويقول زوجة عمي شقيق ابي هل يجوز السلام عليها؟ وهل يجوز ان تكشف لنا او لا زوجة العم زوجة الاخ كلهن

لسن محارم ليس لهن كشف لك ولا لامثالك - 00:00:00

زوجة عمك وزوجة اخيك وهكذا مسجد محرما لك فليس لك ينظر اليها وليس لها ان تكشف لك اما السلام فلا بأس عليها تسلم عليه

عليه السلام وترد عليك مع الحجاب ومع الحشمة والبعد عن اسباب الفتنة - 00:00:29

لا تخضع بالقول لك لقوله جل وعلا فلا تخضعن لقول فيطمع الذي بقلبه مرض عليك وعلى غيرك وترد السلام انت وغيره وهذا هو

المشروع مع الحجاب والبعد عن اسباب الفتنة ومع الحكمة ومع عدم حضور القول. نعم - 00:00:53